جدلية المواطنة في الفكر الإسلامي

د. عمار باسم صالح

Dr Ammar basem Saleh

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد: فمن المصطلحات التي باتت متداولة كثيراً في ساحتنا الإسلامية مصطلح المواطنة، الذي يحاول بعضهم تعميمه في محاولة منه لعولمة الفكرة وتأطيرها بإطار مقدس وصولا إلى تبنيه قانونا يقدم على أي نزعة دينية أو مذهبية أو أثنية عرقية ونحوها.

وهناك اتجاه قوي جدا في الإعلام يحاول جعل المواطنة هدفا للفرد في المجتمع وصولا إلى محو الفوارق الثقافية بين إفراد المجتمع وانتهاءإلى طمس الهويات الفرعية والانصهار في بوتقة ما يسمى بالمواطنة .

ومن أبرز ما توصل اليه البحث:

١. المواطنة مقبولة أن تم تفسيرها باحترام أهل الأديان الأخرى وعدم محاربتهم في عقائدهم وسلوكياتهم مع مراعاة خصائص أفراد المجتمع الآخرين.
٢. تقوم فكرة المواطنة على المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد المجتمع ومن غير تفضيل لفرد على آخر تحت أي مسوغ دينيا أو عرقيا أو فكريا أو سلوكيا أو مجتمعيا، وهدفها بالأساس تحجيم التعصب الديني لدى أتباع الديانات المختلفة في المجتمع الواحد.
٣. لقد أرسى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة مبادئ المواطنة قبل الغرب، وذلك من خلال النداء الإلهي العظيم(لكم دينكم ولي دين)

Abstract

It is the terms that are frequently traded in our own Islamic term citizenship، which is trying some of them circulated in an attempt to globalize the idea and framed framework sacred down to adopting a law to submit any tendency religious or sectarian or ethnic and so on.

١ Citizenship acceptable that has been interpreted to respect people of other religions and not to fight them in their beliefs and behavior، taking into account the characteristics of other members of society.
٢ The idea of citizenship، equal rights and duties for each member of the community and it is a preference for an individual to another under any justification religiously or ethnically or intellectually or behaviorally or socially، and primarily aimed at scaling religious intolerance among followers of different religions in the same society.
٣ 've laid the Koran and the Sunnah principles of citizenship by the West، and through the great divine call (your religion the religion of the Crown).
٤ is not inconsistent with the principle of citizenship and loyalty and disavowal; because they are two separate issues، issue of love and hate something and the issue of non-aggression and the fighter was not accustomed we Iqatlna or something else.
٥ not incompatible between tribute and between the principle of citizenship، because every citizen has rights and duties، and if the term is inherited sensitivity there is nothing wrong replaced in order to preserve the dignity of human beings.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهناك اتجاه قوي وواسع يحاول أن يعولم المواطنة ويحاول إسباغ القدسية عليها، بل ويجعلها هدفا للفرد في المجتمع وهو في سبيل ذلك يحاول محو الفوارق الثقافية بين افراد المجتمع وصولا الى طمس الهويات الفرعية والانصهار في بوتقة ما يسمى بالمواطنة .

والفكرة بلا شك فكرة براقة وجميلة وبخاصة بعد الويلات التي جرتها الهويات الفرعية من اصطراع داخلي احرق الحرث والنسل، اصطراع مدروس يدفع باتجاه اعتماد مبدأ المواطنة فوق رابية من الهويات الفرعية والثقافية المتنوعة المتشرذمة والممزقة والتي نجحت بسرعة في تفتيت النسيج المجتمعي وكيان الدولة العصرية والمدنية.

تقوم فكرة المواطنة على المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرد من افراد المجتمع ومن غير تفضيل لفرد على آخر تحت أي مسوغ ديني أو عرقيا أو فكريا أو سلوكيا او مجتمعيا، وهدفها بالأساس تحجيم التعصب الديني لدى أتباع الديانات المختلفة في المجتمع الواحد.

من أجل ما تقدم اخترت هذا البحث، محاولا اماطة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير، واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصت المبحث الاول لتعريف المواطنة في اللغة والاصطلاح مع بيان أهميتها للفرد في المجتمع، وجعلت المبحث الثاني مخصصا للتأصيل الاسلامي لفكرة المواطنة من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية، وأما المبحث الثالث فتناولت شبهة كثيرا ما يرددها خصوم مبدأ المواطنة في الفكر الاسلامي،وهي قضية دفع الجزية التي تتناقض مع مبدأ المواطنة تناقضا واضحا، واما الخاتمة فقد أوجزت فيها اهم نتائج البحث وما توصلت اليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، واخيرا فهذا جهد المقل فان وفقت فهو محض فضل من الله وان كانت الاخرى فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ براء منه.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول: المواطنة لغة واصطلاحا

أولاً: الموطنة لغة: بتتبع كتب اللغة ومصنفات اللغويين وباستقراء مظان مفردة المواطنة نجد بان الكلمة مشتقة من الأصل واطن، وهي بمعنى الموافقة، يقال واطنته على الأمر وافقته، وواطن على الأمر أضمر فعله معه[1].

ومن المفردة نفسها اشتق لفظ الوطن بتسكين الطاء وتحريكه: وهي منزل الإقامة، ومربط البقر والغنم، والجمع أوطان، وأوطن في البلد أقام فيه، وأوطنه ووطنه واستوطنه، اتخذه وطناً[2].

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ [3]، وهي جمع موطن: أي مقامات الحرب وأماكنه[4].

ثانيا: المواطنة اصطلاحاً: قامت دائرة المعارف البريطانية بتعريفها بأنها: علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة[5].

ولفظة المواطنة كما هو واضح بناء على التعريف اللغوي توحي بالتفاعل بين الذين ينتمون إلى الوطن فيأخذون منه ما يعطى من حقوق ويمنحونه ما يتطلب من واجبات[6] .

وقد ذهب بعض الباحثين: إلى قصر مفهوم المواطنة على البلد الواحد الذي يعيش فيه الفرد وهي التي تحدد للمواطن حقوقه وواجباته ومعنى الولاء لبلاده وخدمتها في أوقات السلم والحرب والتعاون مع الآخرين في تحقيق الأهداف القومية[7] .

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة وطن (١٣/ ٤٥١)، ومعجم تهذيب اللغة الأزهري (٤/ ٤٢٤)، وينظر فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، (٢/ ٣٤٧).

(٢) ينظر أساس البلاغة، محمود الزمخشري، ص ٤٨٧.

(٣)سورة التوبة: الاية٢٥.

(٤) ينظر المواطنة، إبراهيم ناصر، ص ٥.

(٥) ينظر القاموس السياسي، أحمد عطية الله، مادة (موطن)، ص١٢٦٨.

(٦)ينظر تربية المواطن من منظور إسلامي، عبد الكريم غلاب، ص٦١.

(٧)ينظر المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، بشير نافع،ص٢٤٧.

وذهب بعضهم كذلك: إلى أن المواطنة لا تعدو كونها "تعبيراً عن التعلق أو الارتباط الروحي والنفسي القائم بين الفرد ووطنه ومواطنيه اللذين تربطهم به علاقات وروابط لغوية وثقافية وروحية واجتماعية وسياسية وهذا التعلق أو الارتباط يكوّن إخلاص المواطن لوطنه وقيامه بواجباته ومسئولياته نحوه "[1] .

وفي ضوء ما سبق: يمكن تعريف المواطنة في الإسلام بأنها " صورة من صور التفاعل الإنساني بين أفراد المجتمع الواحد من جهة والمجتمع الإنساني العالمي من جهة أخرى، والتي تقوم على أساس الحقوق والواجبات والإخاء وحب الخير للناس والحرص على منفعتهم والتعاون معهم بما يرضي الله "[2].

المطلب الثاني: أهمية المواطنة:

تتجلى أهمية المواطنة بالإيحاء حب الوطن، وهو أمر فطري لا ينكره الإسلام[3]، بل هو مشروع يؤجر عليه إذا كانت الأرض أرض توحيد يقام فيها شرع الله، ويزداد حب الوطن في صورتين: إذا سافر الإنسان أو غادر أرضه، فهنا تهيج المشاعر وتتحرك النفوس لهذا الوطن، فيجد الإنسان في نفسه حنيناً لا يدري من أين أتى، وهو إنما أتى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والصورة الثانية: إذا مُسّت بلد الإنسان فعلاً أو قولاً، فإن مشاعر الحب تندفع من أجل هذا الوطن، والنصوص التي ساقها العلماء والأدباء حول هذا الموضوع أكثر من أن تحصى[4].

وقد سجّل القرآن الكريم حوارات عديدة بين أبناء الوطن الواحد وهم يحرصون كل الحرص على الدفاع عن الوطن وضرورة حمايته، منها:

- قوله تعالى: ﴿ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [5] وجاء في الهدي المبين على لسان نبي الله صالح ﴿ وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ﴾ [6].

ومن خلال ما تقدم، يتضح ما يأتي:

---

(١) تربية المواطن، محمد الشيباني، ص ٣٥ .

(٢) حب الوطن منظور شرعي، د. زيد بن عبد الكريم الزيد، ص٥٣.

(٣) ينظر حب الوطن، د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم.

(٤) ينظر الحنين إلى الأوطان، محمد بن سهل بن المرزبان، ص٦٨ .

(٥) سورة الأعراف، الآية ١٢٧.

(٦) سورة هود، الآية ٦٤.

- العلاقة بين أبناء الوطن الواحد، قائمة على التعاون والتناصح وحب الخير للآخرين وكل سلوك يرضي الله عز وجل .
- ترتكز هذه العلاقة على قاعدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين والفاسقين.

لوحظ كذلك في القرآن الكريم كله، أن خطاب الرسول ﷺ لم يوجه لقوم بعينهم كما أنه لم ينسب نفسه إلى قوم ما فيقول قومي وإنما كان

- موجهاً للناس جميعاً كما بين القرآن في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[1].قل يا محمد لمشركي قومك الذين يجادلونك في الله بغير علم، اتباعا منهم لكل شيطان مريد، أنذركم عقاب الله أن ينـزل بكم في الدنيا، وعذابه في الآخرة أن تصلوه و أبين لكم إنذاري ذلك وأظهره، لتتوبوا من شرككم وتحذروا ما أنذركم من ذلك، لا أملك لكم غير ذلك، فأما تعجيل العقاب وتأخيره الذي تستعجلونني به، فإلى الله ليس ذلك إليّ، ولا أقدر عليه، أي نذارته وبشارته، ولم يجر للبشارة ذكر، ولما ذكرت النذارة على عمل علم أن البشارة على خلافه[2] .

من هنا لم يكن خطابه ﷺ لأمة دون أمة ووطن دون آخر، ولكن كان موجهاً للنفس البشرية وللضمير الإنساني وكانت أمته العربية لوضعتها وبؤسها أحق من يبدأ به مهمته الإصلاحية . وبناءً عليه، يمكن القول أن مفهوم المواطنة في الإسلام، يتجاوز علاقة المواطن بمسقط رأسه فقط إلى المجتمع الإنساني ككل فالمواطنة عبارة عن مستويات ودوائر متعددة من العلاقات، تبدأ من

علاقة المواطن المسلم بمجتمعه المحلي مروراً بالمجتمع العربي والإسلامي، انتهاءً بالمجتمع الإنساني العالمي وهذه العلاقات حيث امتدت أنبتت حقوقاً وواجبات وتفاعلات محكومة بضوابط شرعية[3] .

(١)سورة الحج، آلاية ٤٩.

(٢)ينظر جامع البيان، ابن جرير محمد الطبري،٣/ ١٦٥.

(٣)ينظر تربية المواطنة من منظور إسلامي، د. محمود خليل أبو دف،ص٧.

المبحث الثاني

التأصيل الإسلامي لفكرة المواطنة

المطلب الأول: التأصيل القرآني لفكرة المواطنة:

من خلال تتبع الآيات القرآنية نجد القران الكريم قد عني عناية فائقة بتحريك العاطفة الإنسانية إلى الأصل الواحد الذي انحدر منه بنو البشر؛ لأن الناس إذا وعوا هذا الحقيقة، أصبح من اليسير عليهم، أن يعاملَ بعضهم بعضا كأخوة، فلا يبغي بعضهم على بعض ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[1] .

لذلك يرى ابن عاشور: (إن المساواة أول آثار الأخوة الإنسانية، وأصدق شواهدها، وإن التخلق بها، والتدرب عليها أجلى المظاهر التي تُمَكِّنُ معنى الأخوة من النفوس) [2].

وفي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم ﴾، ينبهنا القرآن الكريم إلى ان انقسام البشر إلى شعوب وقبائل هدفه التعارف وهذا بدوره يستتبع التنوع والاختلاف، فيسعى الناس إلى أن يكمل بعضهم بعضًا ؛ فيتآلفوا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾[3].

ومن هنا يرفضُ القرآن أن يكون هذا التنوع مثار تفرقة أو اختلاف، لأنه آية من آيات إبداع الخالق ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[1].

ومن المهم ملاحظة أن القران الكريم يسعى دوما للتذكير بوحدة الأصل، وأن البشر جميعًا أعضاء أسرة واحدة، عاملًا قويًّا من عوامل التقريب بين الناس، ومحو العصبيات البغيضة من قلوبهم، فإن التذكير بوحدة الإله، الذي ينتظم الجميع في طريق العبودية له وحده، عامل أقوى من سابقه . [2]

وفي مكنتنا رسم صورة واضحة المعالم لفكرة المواطنة من خلال التأصيل القرآني بملاحظة التأكيدات القرآنية للجوانب الآتية[3]:

---

(١)سورة النساء، الآية١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن عاشور، ص١٣٦

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٣ .

(١)سورةالروم، الآية ٢٢.

(٢)ينظر مسند الشهاب، حمدي عبد المجيد القضاعي، ص ١٩٥.

أولا: الإنسان قيمة عليا:

باستقراء الخطاب القرآني نجد أهم قيمة عليا يوليها أهمية كبرى هي (الإنسان)، وذلك من خلال صرف الأنظار نحو مساواة إنسانية عامة، ومن ثم لم يجعل للمسلمين تميزاً على غيرهم، إلاّ فيما يتصل بالعقيدة التي كفل الإسلام حرية الناس فيها، ثم ما ترتب على اختلافها من أحكام وحقوق لأهل الذمة فقد ضمنها الإسلام لهم[1]، وساوى بينهم وبين المسلمين في الحقوق الأساسية التي تضمن لهم السعادة، والعيش بأمان واستقرار في ظل الدولة الإسلامية[2].

ثانيا: القانون فوق الجميع:

وهنا تقرر الشريعة مساواة الجميع أمام القانون، والكل سواسية أمامه، فلا امتياز لأحد، ومن ثم فهذا المبدأ صالح لكل زمان ومكان لا يتخلف عن أي مستوى تبلغه جماعة ما، وبما أنّ الله تعالى هو واضع التشريع، فليس لأحد كائناً من كان أنّ يعلو فوق تشريع الله وقانونه، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3]، ويقول كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[4].

ثالثا: العدالة في تحمل المسؤوليات:

على كل فرد تقع مسؤولية إصلاح المجتمع، ومكافحة الفساد السياسي، والاقتصادي، والأخلاقي، والثقافي، وساوى الإسلام بين الناس جميعاً في الحقوق السياسية عن طريق إقراره لمبدأ الشورى[5].

---

(٣) ينظر حقوق الإنسان في القرآن، فاروق السامرائي، ص٨٣.

(٢) ينظر الفقه الإسلامي تأسيسه. أصالته. مداركه، باقر شريف القرشي، ص٢٤.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٥) ينظر النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم الموسوي، ص٥٠.

رابعاً: الحرية لكل فرد فكرا وسلوكا:

ليس هناك دين يعدّ الحرية مبدأ من مبادئه كالإسلام الذي أرسى دعائم الحرية على أسس ثابتة، لأنّها قائمة على أصول هذا الدين الذي رسم للإنسان حياته السياسية، والاجتماعية، والنفسية، والعقائدية، والدنيوية، والأخروية، وهذا الأمر مهم جداً فلقد كثر اللغط في أوساط المثقفين حول المساحة التي كفلها الإسلام من الحريات ليتحرك المسلم من خلالها، وقد أثيرت شبه عدة حول المسلم وعلاقته بربه ومدى حريته في ذلك وكذلك حول علاقة المسلم بأخيه المسلم أو بغيره من الأفراد الذين يجتمعون معهم في رابطة المواطنة(١).

ولقد أرسى القرآن مبدأ الحرية الدينية (العقيدة)، واحترام ارادة الإنسان، وفكره، ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلالة في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذا هو أخص خصائص التحرر الإنساني، وحق حرية الاعتقاد هو أول حقوق الإنسان التي تثبت له بوصفه (إنسان)، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، أنما يسلب إنسانيته ابتداءً، فالعقيدة هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة الإسلامية فلا وجود للشريعة إلا بوجود العقيدة(٢)، وإنّ العقيدة في الله أمر ثابت لإثبات الحقيقة التي ترتكن إليها، وهي وجود الخالق ووجود المخلوقات ؛ ولأن العقيدة كما أنزلها الله ثابتة في جميع أطوار التأريخ لا تتبدل ولا يطرأ عليها تغير، ولكن لها جانبها المتطور على مدار التأريخ جانب التشريع والتنظيم الذي يناسب درجة النمو التي تكون عليها الأمة(٣).

يقول تعالى:﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (٤)، وتقوم حرية الاعتقاد على أسس رئيسة نذكر أهمها:

(١) ينظر حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، أمير موسى، ص١٥٣.

(٢) ينظر الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص٢٣.

(٣) ينظر التطور والثبات في حياة البشر، محمد قطب، ص١٨٥.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣.

عدم الإكراه، لأنّ الخالق منح الإنسان العقل، والمعرفة، ودعاه إلى النظر والتفكير الحر، والاستدلال، والتعرف إلى الحقائق عن طريق العقل، وإتباع المنطق السليم، حفاظاً على تماسك المجتمع ووحدة الأُمة(١)، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

ونشير هنا إلى أن القران الكريم أكد على امرين مهمين:

الأمر الأول: إنّ القرآن الكريم يقر بتعددية الآراء وتنوعها، إذ يقول تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (٣)، أيْ أن الاختلاف بين البشر ليس أمراً طبيعيا فحسب، بل أمر إيجابي، ويحدث بمشيئة الله تعالى، يقول تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٤).

الأمر الآخر: هو أنّ يتمتع المجتمع رجالاً ونساءً بالحرية في التعبير عن آرائهم ومواقفهم، يقول تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(٥)، وقد جاءت التعاليم الإسلامية تشرع لحرية الرأي لا على أساس أنّها حق مباح من حقوق المسلم، ولكن على أساس أنّها واجب عليه أيضا، فهي مقصد ضروري من مقاصد الشريعة كما أنّ مسألة حرية الرأي والحرية الفكرية في المفهوم الإسلامي لا تقف عند حد فلم يمنع الإسلام الفكر من مناقشة أيْ شيء، إلاّ الأشياء التي لا نملك أدواتها في تفاصيل المعرفة(٦).

المطلب الثاني: السنة النبوية ودورها في تأصيل فكرة المواطنة:

لعل خطبة الوداع للنبي ﷺ من أهم الخطب التي قررت فكرة المواطنة حيث يقول ﷺ: (يا أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على

(١) ينظر حقوق الإنسان في القرآن الكريم، فاروق السامرائي، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٣) سورة هود، الآية ١١٨.

(٤) سورة الزمر، الآية ١٨.

(٥) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٦) ينظر حرية الرأي والفكر بين الاستبدادي والانغلاق، حسين علاوي، ص١٣٠- ١٣١.

عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلى بالتقوى، ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)[1].

ووجه الدلالة من هذه الخطبة: هو التسوية بين البشر في الرب واحد، والأب واحد، وليس هناك مخلوقٌ أكرم من الآخر إلا بمقدار كرامته عند الله، فعند الله – عز وجل – لا فضل لأعجمي على عربي، ولا فضل أبيض على أسود، أو نسب على نسب، فلا علاقة لشيء من هذا بشرف الإنسان أو وضعيته، فهذه مساواة نادى بها الإسلام منذ خمسة عشر قرنًا جَهَلَهَا الغرب في حروبهم التي امتدت إلى نصف قرن بين البيض والسود، أو بين اليهودي وغيره، أو بين عرق وآخر، ولكن المسلم الحق، هو الذي ينظر إلى البشرية كلها بنظرة العدل والمساواة، ويعلم أن الأفضلية تكون من التزام الإنسان بتعاليم ربه، وليس لصفات لا يملك الإنسان التدخل فيها كالجنس، واللون أو بأفكار وأساطير وضعها البشر ؛ ليتميزوا عن الآخرين كاليهود ؛ تأسيسًا على قول الرسول الكريم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى : (الناس سواسية كأسنان المشط)[1]، ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، كلكم لآدم، وآدم من تراب[2].

وانظر إلى غضب الحبيب محمد ﷺ عندما سمع أبا ذَرٍّ الغفاري يَحْتدُّ على بلال ويعيِّره بلونه قائلًا: يا ابن السوداء ؛ فزجره الرسول ﷺ ورده بقوله:(يا أبا ذر أعيرته بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم).[3]

فاستجاب أبو ذر لأمر رسول الله ﷺ، ووضع خدَّه على الأرض، وأقسم أن يطأه بلال برجله توبةً وتكفيرًا عما صدر من أخلاقٍ جاهليةٍ .

نعم، ما أجمل الغضب للانتصاف، لتحقيق المساواة وما أفضل الدفاع عن الحريات، وعدم الإساءة إلى الآخرين، وانتقاص قدرهم وكرامتهم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١١ رقم الحديث(٢٣٥٣٦) .

(٢)مسند الشهاب، مصدر سابق، ص ١٩٥ .

(٣) ينظر، الوطن والمواطنة، مصدر سابق، ص٢٠١

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٢٦٤رقم الحديث (٢٤٠٧).

المبحث الثالث

الجزية وإخلالها بمبدأ المواطنة

المطلب الأول: وجوب مقاتلة المشركين حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية:

من الشبه المثارة حول مبدأ المواطنة هو ما قررته النصوص القرآنية من وجوب مقاتلة أهل الكتاب والمشركين، وفرض الجزية عليهم، كقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1]. والجزية: (هي مال يؤخذ من أهل الكتاب كل عام مجازاة عن اقامتهم بدار المسلمين وحقن دمائهم، وحمايتهم ممن يعتدي عليهم)[2] .

يقول ابن حجر: (والجزية من جزأت الشيء اذا قسمته أسهلت الهمزة، وقيل من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الأجزاء أي لأنَّها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه)[3] .

ويقول أيضا: (قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أنَّ الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام ...)[4] .

ولا يخفى أننا اليوم متنوعون في مجتمعاتنا، فهناك اليهودي والصابئي والمسيحي والمسلم فضلا عن غيرهم، فلو تم تطبيق مدلول الاسم لما بقيت هناك فرصة للتعايش السلمي بين مكونات المجتمع، لذلك كانت آية الجزية من الآيات التي تتناقض معها دعوة المواطنة في الساحة الإسلامية .

وقبل أن ندخل في الرد على هذه الشبهه نشير إلى أن آية الجزية وهي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ أثبتت الآية لأهل الكتاب حق البقاء على دينهم بشرط دفع الجزية، فهي مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ .[5] وحديث: "أمرت أن

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الشيخ عبدالله البسام ، ٣ / ٤٣٧.

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٦ / ٢٥٩ .

(٤) المصدر نفسه٦/ ٢٥٩ .

(٥) سورة التوبة: الآية ٥.

أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[1].

وحديث بريدة بن حصيب "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...فإن هم أبوا فسلهم الجزيةَ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم[2].

والحديث يدل على أن المشركين سواء من عبدة الأوثان من العرب أم من غيرهم، كما يقتضيه عموم اللفظ، إذا أبوا الدخول في الإسلام واختاروا دفع الجزية فإنه يجب قبولها منهم والكف عنهم، ولا يجوز قتلهم، ولا إكراههم على الإسلام، فعموم هذا الحديث يدل على أن المقصود بـ (المشركين) في ما يسمى بآية السيف ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ هم المشركون الذين كانوا يحاربون النبي ﷺ وينقضون عهدهم[3].

المطلب الثاني: دفع الشبهة:

يقرر ابن حجر الأجوبة عن دفع الشبهة بما يأتي، فقال: (الجواب من أوجه، أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى "فاقتلوا المشركين"، والأخر: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله " أقاتل الناس" أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ " أمرت أن أقاتل المشركين " وثالثهما: أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبيرَ عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين، فيحصل في بعضٍ بالقتل وفي بعضٍ بالجزية وفي بعضٍ بالمعاهدة...)[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه١/ ٢٢٦، كتاب الأيمان، باب فان تابوا رقم الحديث ٢٥.

(٢) سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني،٣/ ٣٧، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(٣) جامع البيان، الطبري، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ترك الوصية حديث(١٧٦٧).

وأما حديث: "(**لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً**) بلفظ "أخرجوا يهود أهل الحجاز من جزيرة العرب..." [1] فلا يدل على أن الكافر يرغم على الدخول في الإسلام، بل غاية ما يدل عليه ألا يؤذن لكافرٍ أن يستوطن جزيرة العرب، وأما بقاؤه فيها من غير قصد للاستيطان، كأن يقيم فيها لأجل العمل، أو للتجارة، أو للخدمة، فليس في الحديث ما يدل على النهي عن شيء من ذلك، وهذا الحكم خاص بجزيرة العرب، أما غيرها من بلاد الإسلام مما فتحه المسلمون فلا يُخرج أهلها منها إن بقوا على الكفر، بل لهم أن يستوطنوها على أن يدفعوا الجزية مقابل حماية المسلمين لهم[2].

على أن بعض أهل العلم يرى: أن الحديث وإن ورد فيه الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، إلا أن المراد بعض الجزيرة لا كلها، وهو الحجاز خاصةً، بدليل أن عمر رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء، وهي من جزيرة العرب، قال النووي عند شرح حديث إجلاء عمر لليهود من خيبر، وفيه: "فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" قال: (وفي هذا دليل أن مراد النبي ﷺ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم) [3].

وقال في: (وأخذ بهذا الحديث مالك، والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب، وهو الحجاز، وهو عنده: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب، بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه) [4] .

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر رواية عن الإمام أحمد في (جزيرة العرب المدينة وما والاها): (يعني أن الممنوع من سكنى الكفار به: المدينةُ وما والاها ـ وهو مكة، واليمامة، وخيبر، وينبع، وفدك، ومخاليفها، وما والاها ـ وهذا قول الشافعي ... فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز، وإنما

---

(٣) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٢٧٤ برقم ١٦٩١.

(٤) ينظر شرح السنة، البغوي،١١/ ١٨٧.

(٣) النووي في شرح مسلم (١٠/ ٢١٢- ٢١٣).

(٤) المصدر نفسه(١١/ ٩٣-٩٤).

سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفدك ونحوهما؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك) [1].

يقول ابن القيم في أحكام أهل الذمة فيقول في تفسير كلمة صاغرون (والصواب في الآية أنَّ الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية، فان التزام ذلك هو الصغار)[2]، وجريان الملة لا يعني بالطبع إجبار غير المسلم على الإسلام الذي يرفضه الإسلام ولا يُعَدُ المجبر مسلماً من الأصل، فهو بالتأكيد ليس من الإجبار على الإيمان بالعقيدة الإسلامية ولا حتى الالتزام بكل الأحكام العملية، فالعبادات ليست محل لهذا بكل تأكيد بل هو التزام بجزء من الأحكام العملية الذي يقابله مصطلح القانون حاليا .

قال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر، وقال الشافعي: وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار ...، وقال بعض الحنفية بقولنا – أي بقول المالكية – وقال بعضهم – يقصد الحنفية – إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد)[3] .

وبعد كل هذا يجب أنْ يعلم: أنَّه إذا لم يتمكن المسلمون من حماية أهل الذمة سقطت عنهم الجزية، وإذا أخذت منهم ثم لم يتمكن المسلمون من حمايتهم ردت لهم فقد ذكر أبو يوسف عن أبي عبيدة بن الجراح: (أنَّه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجمع الروم لمقابلة المسلمين، كتب اليهم ان ردوا الجزية على من اخذتموها منه، وأمرهم أنْ يقولوا لهم: إنَّما رددنا عليكم أموالكم، لأنَّه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنَّكم اشترطتم علينا أنْ نمنعكم، وإنَّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إنْ نصرنا الله عليهم)[4] .

إذن حينما نريد أنْ نوفق بين قول من يرى رفع الجزية باسم المواطنة وبين من يقول بها على الإطلاق من دون التطرق لمبدأ المواطنة، يجب أنْ نقول ما يلي: إذا أصبح أهل الذمة تحت سيطرة المسلمين بعد قتال بينهما، فالجزية واجبة على من تجب عليه من أهل الذمة[5]، أما إذا أصبحوا تحت ولاية المسلمين من غير قتال،

---

(١) ابن قدامة في المغني١٣/ ٢٤٢-٢٤٤.

(٢) أحكام أهل الذمة، ابن القيم محمد أيوب الزرعي ، ١ / ١٢١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن احمد القرطبي، ٨ / ١٠١.

(٤) الفقه الواضح، الدكتور محمد بكر إسماعيل، ٣ / ٢٤٦.

(٥) أي من الرجال البالغين العاقلين، أما النساء والصبيان والمجانين فلا .

كالبلاد التي فتحت صلحاً أو عن طريق الدعاة كالتجار وغيرهم، فهم الآن أمام أمرين، ألأول: – إما المشاركة النفسية أي القتال مع المسلمين من باب المواطنة التي تفرض الإخلاص والولاء لها، وبالتالي فالجزية غير مطلوبة منهم البتة، الثاني: – أو اذا انتفت المشاركة النفسية فالمشاركة المالية باسم الصدقة وليس الجزية اذا كانوا عرباً، وباسم الجزية اذا كانوا غير عرب، مقابل الدفاع عنهم وحفظ أملاكهم وانفسهم وأعراضهم، وهذان القولان لهما من الأدلة ما يؤيدهما، ومن هذه الأدلة هي[1]:

أولاً: أَخَذَ عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من (نصارى بني تغلب) – وهم قوم عرب – (الجزية) باسم (الصدقة) حين طلبوا منه ذلك، تألفا لهم، واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء، إذ المقصود أنْ يدفعوا ما بدل عن إذعانهم لسلطان الدولة الإسلامية.

ثانياً : ما عومل به أهل ميغاريا، وهم جماعة من مسيحي البانيا الذين اعفوا من أداء هذه الضريبة على شريطة أنْ يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (cithaeron) و(Geraned) التي كانت تؤدي إلى خليج كورنته، وقد أُعفي أيضاً من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية، وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، وبتلك الروح ذاتها لم تقرر جزية الرؤوس على نصارى الأغريق الذين أشرفوا على القناطر التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب.

تجدر الإشارة هنا: إلى ان فكرة الانتماء إلى الإسلام تقدم بالأساس على الانتماء الديني المنبثق من الكتاب والسنة، بيد أن أهل الذمة وهي التسمية درج الشارع على إطلاقها على اليهود والنصارى يعدون أيضاً من أهل دار الإسلام ومن هنا كانت كلمة (دار الإسلام) هي المفتاح لحل إشكالية المواطنة مع مبدأ الحرية.

يقول القرضاوي: (إنَّ كلمة أهل الدار هذه تمثل مفتاحاً للمشكلة، مشكلة المواطنة، لأنَّ معنى أهل الدار: أنَّهم لا غرباء ولا أجانب؛ لأنَّ حقيقة معناها: أنَّهم أهل الوطن، وهل الوطن إلا الدار أو الديار ؟ وإذا ثبت أنَّهم أهل الوطن، فهم (مواطنون) كغيرهم من شركائهم من المسلمين. وبهذا تحل هذه الإشكالية من داخل الفقه الإسلامي، من دون الحاجة إلى استيراد مفهوم المواطنة من سوق الفكر الغربي)[2] .

(١) ينظر كلمة عن الجزية، الدكتور يوسف القرضاوي

(٢) إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة، الدكتور يوسف القرضاوي، ص٨٣

وما يضر غير المسلم أنْ يكون مواطناً في (دار الإسلام) سواء كانت دار الإسلام الكبرى، التي تشمل كل ديار الإسلام حين تضمهم قيادة (خلافة) واحدة، أو (دار الإسلام) المحدودة بحدود إقليم أو قطر معين.

ربما يكون الأشكال هنا، التخوف من عدم تطبيق مبدأ المساواة على الجميع، وتمييز المسلم على غير المسلم في مجالات معينة، في حين أنَّ المواطنة تفترض المساواة بين جميع المواطنين .

وهذا التخوف وارد، وله ما يبرره، ولهذا يلزمنا فقهاً: أنْ نقرر فكرة المساواة بين أبناء دار الإسلام على أساس مبدأ: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا . ولا تمييز إلا فيما تقتضيه طبيعة الخلاف الديني .

وهنا يقول القرضاوي أيضاً: (ولا بد من حذف كلمات ومصطلحات تاريخية من قاموس التعامل المعاصر)، مثل كلمة (ذمة) و (أهل ذمة) التي لم يعد يقبلها غير المسلمين. فلم يتعبدنا الله بهذه الكلمات، وقد حذف عمر ما هو اهم منها، حين اقتضت المصلحة العليا ذلك، فحذف كلمة (جزية) حين طلب منه ذلك نصارى بني تغلب، وقالوا: إننا قوم عرب، ونأنف من كلمة (جزية)، ونريد ان تأخذ منا باسم (الصدقة)، ورضي منهم ذلك، معتبرا ان العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين)[1] .

إذن لا مانع من أخذ الجزية من اليهود أو النصارى إنْ كانوا عرباً فضلاً عنْ أنْ يكونوا غير عرب، لكن إنْ كانوا عربً فلا مانع من تغيير اسمها إلى اسم الصدقة مراعاة للعواطف والانتماءات .

(١)اشكالية الوطن والوطنية والمواطنة،المصدر السابق،ص٨٢.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة لابد أن نقف وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج اجملها بالاتي:

١. المواطنة مقبولة أن تم تفسيرها باحترام أهل الأديان الأخرى وعدم محاربتهم في عقائدهم وسلوكياتهم مع مراعاة خصائص أفراد المجتمع الآخرين.

٢. تقوم فكرة المواطنة على المساواة في الحقوق والواجبات لكل فرد من أفراد المجتمع ومن غير تفضيل لفرد على آخر تحت أي مسوغ دينيا أو عرقيا أو فكريا أو سلوكيا أو مجتمعيا، وهدفها بالأساس تحجيم التعصب الديني لدى أتباع الديانات المختلفة في المجتمع الواحد.

٣. لقد أرسى القران الكريم والسنة النبوية المطهرة مبادئ المواطنة قبل الغرب، وذلك من خلال النداء الإلهي العظيم ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ .

٤. لا منافاة بين مبدأ المواطنة والولاء والبراء؛ لأنهما قضيتان منفصلتان، فمسألة الحب والبغض شيء ومسألة عدم الاعتداء ومقاتلة من لم يعتد علينا أو يقاتلنا شيء آخر.

٥. لا تنافي بين الجزية وبين مبدأ المواطنة، لان لكل مواطن حقوقا وعليه واجبات، وإذا كان المصطلح يورث حساسية فلا بأس من استبداله بما يحفظ كرامة البشر.

المصادر

بعد القران الكريم

١. إبراهيم ناصر، المواطنة، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ١٩٩٤.

٢. أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان، دار الكتب، بيروت،٢٠٠٠.

٣. ابن حجر شهاب الدين احمد العسقلاني، فتح الباري، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٩٧٨.

٤. ابن قدامه موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي،١٩٨٥.

٥. أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، دار المعارف، مصر،١٩٨٦.

٦. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار أحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠٤ .

٧. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شرح السنة، دار طيبه، الرياض،١٩٩٢. ٨-حسين علاوي، حرية الرأي والفكر بين الاستبدادي والانغلاق، في مجلة الإسلام والديمقراطية، السنة الأولى، ع ٧، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية، دار المستقبل، بغداد ٢٠٠٤.

٨. أبو منصور محمد بن احمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة، الدار لمصرية،١٩٧٥.

٩. أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، دار طيبه، الرياض،٢٠١٢.

١٠. أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، السنن، المكتبة العصرية، بيروت .

١١. أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار المنهاج، جدة،٢٠١١.

١٢. احمد عبده عوض، الوطن والمواطنة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة.

١٣. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٦٨.

١٤. أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٥. باقر شريف القرشي، الفقه الإسلامي تأسيسه. أصالته. مداركه، دار الهدى، إيران، ٢٠٠١.

١٦. ١٧-بشير نافع، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

١٧. حمدي عبد المجيد القضاعي، مسند الشهاب، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٥.

١٨. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان. تطورها. مضامينها. حمايتها، دار الكتب، بغداد،٢٠٠٥.

١٩. زيد بن عبد الكريم الزيد، حب الوطن منظور شرعي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض ١٩٩٧.

٢٠. عبد السلام بن برجس العبد الكريم، حب الوطن، بحث منشور في جريدة الرياض، عدد ١٢٧١٩، ١٦/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

٢١. عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار ابن الهيثم، القاهرة، د. ت.

٢٢. فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،٢٠٠٣.

٢٣. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، مطبعة دار المنار، بيروت، د.ت .

٢٤. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة، مطبعة السلام، بيروت، ١٩٩٧.

٢٥. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر، بيروت،١٩٨١.

٢٦. محمد بن سهل بن المرزبان، الحنين إلى الأوطان، تحقيق: جليل العطية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٧.

٢٧. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، عالم الكتب، بيروت،٢٠٠٣.

٢٨. محمد قطب، التطور والثبات في حياة البشر، دار الشواف،١٩٩٢.

٢٩. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة، بيروت،١٩٩٨.

٣٠. محمود الزمخشري، أساس البلاغة، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، ١٩٩٩.

٣١. محمود خليل أبو دف، تربية المواطنة من منظور إسلامي، (د.ط.ت).

٣٢. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، (د – ت) .

٣٣. هاشم الموسوي، النظام الاجتماعي في الإسلام، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، إيران، ١٩٩٧.

٣٤. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة قرطبة، السعودية،١٩٩٤.

٣٥. يوسف القرضاوي، إشكالية الوطن والوطنية والمواطنة، دار الشروق، القاهرة،٢٠٠١.